



تقرير حول ملاحظة منظمتي البوصلة و أنا يقظ

لسير أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة

و الجلسة العامة الانتخابية للجامعة الوطنية للبلديات التونسية

الحقّامات، 26 و 27 سبتمبر 2020

1 السياق العام:

إثر دعوتها رسمياً من قبل الجامعة الوطنية للبلديات التونسية ، قامت منظمتي البوصلة وأنا يقظ بملاحظة أشغال الجلسة العامة العادية التاسعة والخارقة للجامعة الوطنية للمدن التونسية المنعقدة أيام 22 و23 و24 نوفمبر 2019 ، حيث أنّ هذه الجلسة كانت تعدّ موعد التأسيس لجامعة جديدة مستقلة في إطار مسار تشاركي لامركزي بصدد التشكل والإرساء وما ينجر عن ذلك من رهانات كبرى تتعلق بتمثيل كل البلديات التونسية، على تنوعها، طلب هيكل جامع.

الّا أنّ الجلسة المنعقدة خلال منتهى 2019 أفضت الى طرح نقاط خلافية كبرى حول نظامها الأساسي أدت الى تعليقها على أن تتمّ مواصلتها في أقرب فرصة. الّا أنّ الجلسة العامة لم تنعقد الّا بعد مرور 10 أشهر وذلك بتاريخ 26 و27 سبتمبر 2020 في مدينة الحمامات، وقد عهدت لمنظمتي البوصلة وأنا يقظ مجدداً مهمة مراقبة أشغال الجلسة، باعتبارهما من مكونات المجتمع المدني المهتمّ بمراقبة عمل البلديات و متابعة شفافية وتقديم مسار اللامركزية. وفي هذا الإطار قامت كل منظمة بتكليف شخصين للقيام بعملية ملاحظة الجلسة المذكورة ورصد الاخلالات التي شابتها. وقد قام الملاحظون بمواكبة أشغال الجلسة العامة الخارقة العادية للجامعة التونسية للبلديات التونسية وذلك يومي 26 و27 سبتمبر 2020 من خلال رصد مختلف الجوانب الاجرائية المتعلقة بمنهجية تسيير الجلسة اضافة الى متابعة كل النقاشات والعملية الانتخابية المتعلقة بانتخاب الرئيس والهيكل الأخرى.

2 الإعداد اللوجستي والقانوني للجلسة:

على ضوء حالات الغشّ التي تم رصدها في التصويت خلال الجلسة العامة السابقة، تم التقدم بتوصية الى الجامعة بمنع إخراج آلة التصويت من القاعة مع التأكيد على شخصية التصويت، وهو ما قامت ادارة الجامعة بأخذه بعين الاعتبار حيث تم تثبيت آلات التصويت بالطاولات ممّا سهّل عملية المراقبة ورصد الاخلالات. كما أكدت رئاسة الجلسة مرارا على أنّ التصويت شخصي. الّا أنّه وبالرغم من ذلك، تمّ رصد عدّة حالات غشّ في التصويت حيث عمد بعض ممثلي البلديات إلى استعمال الآلات المثبتة بالطاولات للتصويت محلّ زملائهم المجاورين لهم والمتغيبين عن الجلسة.

1 وفق أحكام الفصل 28 من النظام الأساسي للجامعة والذي ينص: "للهيئة التنفيذية أن تسمح لغير الأعضاء في الجامعة بحضور أشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين. كما يمكنها دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والكفاءة لحضور أشغالها حسب جدول أعمالها."

تم هذه السنة اعتماد منهجية وتمشي واضحين حيث تم اعداد جدول اعمال الجلسة والتصويت عليه من قبل الجلسة العامة كما تم إعداد مشروع أحكام تنظيمية للجلسة العامة الخارقة للعادة وأخرى للجلسة العامة الانتخابية و ذلك لضمان استمرار الجلسة باقل نصاب ممكن والابتعاد عن التأويل الواسع للنصوص القانونية.

الجزء الأول: سير الجلسات

● حول سير الجلسة العامة الخارقة للعادة

تم تسجيل الحضور على الساعة 15.40 من خلال عملية تسجيل الحضور ل 270 ممثل/ة عن البلديات التونسية، كما تمت المصادقة على جدول الأعمال بأغلبية 245 صوت مع، 4، ضد، 3 محتفظين.

فيما بعد، تمت مناقشة والتصويت على مشروع الأحكام التنظيمية للجلسة العامة الخارقة للعادة 27/26 سبتمبر وقد أفضى التصويت الى ما يلي:

الفصل 1:	211 مع	2 لا	0 محتفظ
الفصل 2:	250 مع	6 لا	2 محتفظين
الفصل 3:	253 مع	4 لا	4 محتفظين
الفصل 4:	225 مع	9 لا	5 محتفظين
الفصل 5:	228 مع	3 لا	1 محتفظ

التصويت على الأحكام التنظيمية برمتها: 242 مع، 3 ضد، 0 محتفظ

هذا وتتمحور أهم النقاط التي طرحتها الأحكام التنظيمية حول:

- النصاب القانوني للجلسة العامة وهو نصف الأعضاء 175 بلدية أو من ينوبهم بموجب تفويض
- تأجيل الجلسة لمدة ساعة واحدة في حالة عدم وجود نصاب و تنطلق بمن حضر
- اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات المصرح بها على أن لا تقل عن ثلث أعضاء الجامعة

وقد تمت المصادقة على محضر الجلسة العامة بتاريخ 23 و 24 نوفمبر 2019 باستثناء الفصول الخلافية 18، 21، 19 وكانت النتيجة كالتالي: 233 نعم، 5 لا، 0 محتفظ.

تم بعد ذلك عرض المشاورات التي تمت على مستوى الجهات حول الفصول الخلافية وعرضها على التصويت قبل أن تم بعدها المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الوطنية للبلديات التونسية برمته ب: 205 مع، 32 ضد و 1 محتفظ.

إثر ذلك، تم الانتقال للتصويت على الأحكام التسييرية للجلسة العامة الانتخابية ب: 138 صوت مع 7 ضد و 3 محتفظين.

● حول سير الجلسة العامة الانتخابية

افتتحت الجلسة العامة الانتخابية للجامعة الوطنية للبلديات التونسية على الساعة التاسعة و خمسة و خمسون دقيقة صباحا من يوم الأحد 27 سبتمبر 2020، من قبل السيدة سعاد بن عبد الرحيم. حيث وقع عرض جدول الأعمال على الشاشة مباشرة وانطلق تسجيل الحضور للتثبت من النصاب القانوني الذي أفرز حضور 246 ممثل/ة بلدية.

ثم تمّ استدعاء الأكبر سنا من رؤساء البلديات لترؤس الجلسة يعاضده العضوين الأصغر سنا مع مراعاة مبدأ التنافس على أن يكونوا غير معنيين بالترشح لعضوية أي هيكل من هياكل الجامعة. أسندت الرئاسة للسيد حمادي الحزولي رئيس بلدية عين الخماسية من ولاية القصيرين و العضوتان الممثلتان لبلديتي جرجيس و مدنين.



وقعت تلاوة جدول الأعمال المعروض على الشاشة، و قبل المرور للتصويت عليه أثار بعض رؤساء البلديات مسألة التفويض .

و تم المرور للتصويت على جدول الأعمال و كانت النتائج كالتالي: 193 نعم، 0 ضد، 1 محتفظ ثم انتخاب المكتب الانتخابي الذي سيسهر على تنظيم العملية الانتخابية لكل الهياكل.

أ. انتخاب رئيس الجامعة

أعلن رئيس المكتب الانتخابي عن فتح باب الترشيحات لرئاسة الجامعة لمدة 15 دقيقة وتم توزيع الاستمارة المسلمة من المنظمين على كل الرؤساء الراغبين في الترشح. بعد غلق باب الترشيحات، تم الإعلان عن ثلاثة ترشيحات (03) حسب الترتيب المتفق عليه بينهم:

• السيد عدنان بوعصيدة : رئيس بلدية رواد

• السيد عبد اللطيف حمودة : رئيس بلدية النفيضة

• السيدة سعاد بن عبد الرحيم : رئيسة بلدية تونس

أثار بعض الحضور مسألة استقالة السيد رئيس بلدية رواد من كنفدرالية رؤساء البلديات حيث تضمن نص الاستقالة إمضاء المعني بالأمر وختم الكنفدرالية إلا أن محضر جلسة قبول الاستقالة لم يضم إلا إمضاءات الأعضاء. هنا طلب رئيس الجلسة الانتخابية من فريق الخبراء والأستاذة العدل المنفذ التدخل لإيضاح الأمر. ولرفع اللبس تم استدعاء كل الممضين على محضر جلسة قبول الاستقالة و تولت الأستاذة العدل معاينة و تدوين وجود الإمضاءات و مطابقتها.

منحت لكل مترشح خمسة دقائق (05) لتقديم برنامج عمله، وفي ختام كلمتها أعلنت السيدة رئيسة بلدية تونس عن انسحابها من سباق الرئاسة للجامعة. عاينت الأستاذة عدل التنفيذ هذا الانسحاب و إلغاء استمارة الترشح.

أسفر فرز أوراق التصويت على النتائج التالية :

المترشح الأول	السيد عدنان بوعصيدة	156 صوت
المترشح الثاني	السيد عبد اللطيف حمودة	133 صوت

و تم اعلان السيد عدنان بوعصيدة رئيسا للجامعة الوطنية للبلديات التونسية.

ب. حول انتخاب الهيئة التنفيذية

1

انتخاب ثمانية رؤساء بلديات مراكز الولايات

تم تقديم ترشح ثلاثة عشر (13) رئيس بلدية ل 8 مقاعد و هم:

نابل – القيروان - زغوان - المهدية - صفاقس - باجة - تونس - قفصة – سوسة – المنستير – أريانة – بنزرت – بن عروس.

فازت منها البلديات: بنزرت – نابل – بن عروس – القيروان – صفاقس – تونس – قفصة – سوسة.

2

انتخاب 24 بلدية (بلدية عن كل ولاية)

تم تقديم الترشيحات بمرشح عن كل ولاية في الولايات التالية : سليانة – منوبة – قبلي – بنزرت – المنستير – باجة – توزر – بن عروس – قابس – جندوبة – مدين – قفصة – تطاوين – الكاف – صفاقس – تونس – سيدي بوزيد – زغوان (18/24).

لم يتم التصويت على المترشحين وتم اعتبارهم فائزين ايا بالانتخابات لعدو وجود منافس، رغم تنصيب النظام الأساسي على وجوب انتخاب المباشر من قبل الأغلبية النسبية لأعضاء الجامعة المتواجدين ترابيا في الولاية.

بالنسبة للولايات التي قدمت مرشحين (02): القيروان – نابل – المهدية -القصيرين – سوسة، تم المرور للتصويت.

ت. حول انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية

مثل انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية (2 عن كل ولاية) اشكال و رضا من قبل الأعضاء. حيث ان النظام الأساسي ينص على ان الترشح يكون على الولاية و يتم انتخابهم من اغلبية الناخبين الحاضرين في الجلسة العامة.

البعض اعتبر ان هذه تركيبة جماعية وليست انتخابات. لذلك، تم الاتفاق على خلق لجان "توافقات" داخل الولاية وتقديم مرشحين اثنين يتم الإقرار بعضويتهم في الهيئة الإدارية ايا. هذه الالية المخالفة للقانون افضت الى تقديم الترشيحات حسب العدد المطلوب (2 عن كل ولاية) فيما يخص بلديات: تونس - نابل – جندوبة – بنزرت – أريانة – تطاوين – زغوان – سيدي بوزيد – قابس – صفاقس – قبلي – توزر – منوبة – بن عروس – مدين – المنستير – قفصة – الكاف - سليانة.

كما تم طرح إمكانية الانتخابات بالنسبة لبقية الولايات لكن عدد الحاضرين في القاعة لا يفي بالغرض لذلك طالبت الولايات بوقت إضافي للتشاور.

الجزء الثاني: أهم النقاط الخلافية والاختلافات المرصودة

أ- النقاط الخلافية

● الفصول الخلافية (18، 19 و 21)

تتمثل الفصول الخلافية المحورية التي اقتضت تعليق الجلسة العامة والتأامها بعد ما يناهز 10 أشهر أساسا في طريقة انتخاب رئيس الجامعة الوطنية للبلديات التونسية وانتخاب الهيئة التنفيذية والهيئة الإدارية. وقد أدى ذلك الى وجوب الرجوع الى مشاورات جهرية مع ممثلي البلديات. وخلصت المشاورات إلى تقديم مقترحين اثنين متعلقين بكل فصل. هذا وقد أثار تغيير ترتيب الفصول اشكالا منهجيا في التصويت خاصة أن كل مقترح يحمل منهجية خاصة بها لذلك تم إعادة تغيير ترتيب المقترحات الخاصة بالفصول لتكون متناسقة و منهجية. فعرضت الفصول بعد ترتيبها، للتصويت كما يلي:

الفصل 18

المقترح الأول:

تتكون الهيئة التنفيذية من 32 عضوا يتوزعون كالآتي:

- صعود 8 بلديات مركز الولايات الأولى من حيث الميزانية (العنوان الأول 2019) آليا بالمكتب التنفيذي و ذلك لكامل المدة النيابية.
- 24 عضوا بحساب عضو واحد ممثل عن كل ولاية يقع انتخابه في الجلسة العامة الانتخابية المشار إليها بهذا النظام الأساسي وذلك لكامل المدة النيابية بالأغلبية النسبية من قبل أعضاء الجامعة الممثلين للبلديات الكائنة في الولاية المعنية.

في صورة التساوي في عدد الأصوات يتم اختيار الأصغر سن.

المقترح الثاني:

تتكون الهيئة التنفيذية من 32 عضوا بتمثيلية لا تتجاوز عضوين إثنين عن كل ولاية وتكون تركيبتها كالآتي:

أعضاء يتم انتخابهم بالأغلبية النسبية من بين رؤساء بلديات مراكز الولايات الأربع والعشرين (24) بالإقتراع المباشر من قبل الناخبين الحاضرين بالجلسة العامة.

عضوا بتمثيلية واحد (1) عن كل ولاية يقع انتخابه بالأغلبية النسبية من قبل أعضاء الجامعة المتواجدين ترابيا بالولاية المعنية خلال الجلسة العامة الانتخابية المشار إليها بهذا النظام الأساسي وذلك لكامل المدة النيابية البلدية.

الفصل 19

المقترح الأول:

تتكون الهيئة التنفيذية من 32 عضوا بتمثيلية لا تتجاوز عضوين إثنين عن كل ولاية وتكون تركيبها كالتالي:

8 أعضاء يتم انتخابهم بالأغلبية النسبية من بين رؤساء بلديات مراكز الولايات الأربع والعشرين (24) بالإقتراع المباشر من قبل الناخبين الحاضرين بالجلسة العامة.

24 عضوا بتمثيلية واحد (1) عن كل ولاية يقع إنتخابه بالأغلبية النسبية من قبل أعضاء الجامعة المتواجدين ترابيا بالولاية المعنية خلال الجلسة العامة الانتخابية المشار إليها بهذا النظام الأساسي وذلك لكامل المدة النيابية البلدية.

المقترح الثاني:

تتكون الهيئة الإدارية من 80 عضوا يتوزعون كالتالي:

- أعضاء الهيئة التنفيذية (العدد 32)
- انتخاب 48 عضو بمعدل 2 أعضاء عن كل ولاية يتم انتخابهم بالأغلبية النسبية في الجلسة العامة الانتخابية المشار إليها بهذا النظام الأساسي من قبل أعضاء الجامعة المتواجدون ترابيا بالولاية المعنية.
- في صورة التساوي في عدد الأصوات يتم اختيار الأصغر سن.

الفصل 21

المقترح الأول:

تنتخب الجلسة العامة رئيس الجامعة انتخابا مباشرا، من بين أعضاء الهيئة التنفيذية، بالأغلبية المطلقة للأصوات المصروح بها على ألا يقل عدد أصوات المصروح بها عن ثلث أعضاء الجامعة.

في حال عدم حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة يتم المرور إلى دورة ثانية بين المتحصلين على المرتبة الأولى والثانية.

المقترح الثاني:

في إطار تكافؤ الفرص لكل رؤساء البلديات، تنتخب الجلسة العامة الانتخابية الرئيس انتخابا مباشرا من بين المترشحين من أعضاء الجلسة العامة في دورة واحدة بالأغلبية النسبية على أن لا يقل عدد الأصوات المتحصل عليها عن ثلث أصوات المقترعين ويقع انتخاب الرئيس أولا ويمثل ولايته عن الهيئة التنفيذية.

● مسألة ختم الجلسة العامة السابقة:

أثارت مسألة غلق أو رفع الجلسة العامة العادية التاسعة والخارطة للجامعة الوطنية للمدن التونسية المنعقدة أيام 22 و23 و24 نوفمبر 2019 نقاشا حيث اعتبر الخبير المعتمد من قبل الهيئة المديرة للجامعة الوطنية للمدن التونسية أحمد زروق وجوب غلق الجلسة الفارطة للانطلاق في أشغال الجلسة الجديدة. ويشار أنّ اللفظ أثّر حول دعوة الرئيسة السابقة السيدة سعاد عبد الرحيم عرض الغلق على التصويت في حين أكدّ الخبير على أن "الجلسة السابقة وقع تعليقها ولم يقع غلقها وعليه وجب ختم الجلسة السابقة من قبل الرئيسة دون المرور الى التصويت" كما وضح أنّ طالما وقع تعليق الجلسة السابقة و ليس ختمها ومر على ذلك أكثر من 15 يوما فإنه قانونيا يجب غلقها حتى يمكن افتتاح الجلسة الحالية. وعليه أعلنت الرئيسة ختم أعمال الجلسة المنصرمة على الساعة 15.57 دقيقة من مساء يوم السبت 26 سبتمبر 2020 و الانطلاق في أشغال الجلسة المنعقدة في 26 و27 سبتمبر 2020.

● مسألة التفويض:

ينص الفصل 2 من الأحكام التنظيمية للجلسة العامة الانتخابية أنه " لا تكون أعمال الجلسة العامة الانتخابية قانونية إلا بحضور نصف أعضاء الجامعة على الأقل من رؤساء البلديات الأعضاء أو ممن لهم تفويض كتابي قانوني من طرف رئيس البلدية المعنية و يكون الإمضاء على التفويض معرّف به لدى المصالح ذات النظر ". وقد أثارت مسألة التفويض إشكالا حول ما اذا كان التفويض جزئيا وبالتالي يمنح امكانية التصويت أم أنه صالح كذلك لتقديم ترشح البلدية للهيكل التي سيتم انتخابها وهي على التوالي : المكتب الانتخابي، رئاسة الجامعة، الهيئة التنفيذية والهيئة الإدارية. هذا وقد تمّ الرجوع للخبير المعين من الهيئة المديرة السابقة للبلديات التونسية والذي اعتبر أن التفويض يكون عاما و مطلقا و هو ما تم اعتماده من قبل الجلسة. هذا و تجدر الإشارة الى أنّ جذاذة التفويض المقدمة تحتوي على عبارة "تفويض الحضور" وليس تفويض مطلق او للترشح خاصة و ان كل من الاحكام التنظيمية للجلسة العامة الخارطة للعادة و الجلسة العامة الانتخابية تحدثت كل منها على تفويض مختلف. تجدر الإشارة ان نائب رئيسة بلدية الناظور سيدي علي بالعباد قد قدم ترشحه الى عضوية المكتب الانتخابي بناءا على تفويض الحضور.

● شروط الترشح

تقدّم لرئاسة الجامعة الوطنية للبلديات التونسية 3 أشخاص وهم على التوالي:

• السيد عدنان بوعصيدة ، رئيس بلدية رّواد

• السيدة سعاد عبد الرحيم، رئيسة بلدية تونس
والرئيسة السابقة للجامعة الوطنية للبلديات التونسية،

• السيد عبد اللطيف حمودة ، رئيس بلدية النفيضة.

هذا وقد أثار ترشّح السيد عدنان بوعصيدة رئيس بلدية رّواد خلافا حول الفصل 14 من النظام الأساسي الذي يمنع الجمع بين عضوية هياكل التسيير في الجامعة والجمعيات المماثلة. حيث أنّ المترشّح كان يشغل رئاسة الكنفدرالية التونسية لرؤساء البلديات. وقد أثارت نقطة جمعه لهذه الخطة وترشحه للرئاسة خلافا حيث تقدّم السيد عدنان بوعصيدة باستقالته من رئاسة الكنفدرالية موقّعة ومختومة بختم الكونفيدرالية بتاريخ 27 سبتمبر 2020 الى جانب محضر قبول الاستقالة بإمضاء 4 أشخاص من المكتب التنفيذي للكونفدرالية. وقد دفع بعض الحضور للقول بأنّ هذه الاستقالة غير قانونية وأن رئاسة المترشّح للكونفدرالية تحول دون ترشحه. مما جعل الجلسة العامة تستعين برأي الخبراء الذين أوصوا المكتب الانتخابي بالتثبت من صحة التوقيعات الراجعة للهيئة التنفيذية للكونفدرالية والمرسّمة بمحضر قبول الاستقالة من قبل المكتب التنفيذي.

الإشكال المطروح هل أن الاستقالة من تسيير هياكل مماثل للجامعة وجب أن يكون قبل الترشح ام بعد اعلان النتائج و الفوز برئاسة الجامعة ؟

أشار بعض الحضور الى أنّ المكتب الانتخابي لم يتثبت من باقي شروط الترشح المضبوطة في النظام الأساسي بالجامعة وخاصّة الفصل 13 منه والذي ينصّ على "يتم تعليق عضوية البلدية في حالة عدم دفع الاشتراك السنوي الى حين تسوية وضعيتها المالية بنفس الإجراءات في الحالة المنصوص عليها بالفصل 12. وتقرر الهيئة الإدارية إنهاء العضوية إذا بلغ التأخير في سداد الاشتراكات سنتين متتاليتين. يتعين على العضو المنسحب أو الذي وقع إنهاء عضويته دفع اشتراكاته التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها إنهاء العضوية أو الانسحاب وعند رفض تسوية الوضعية يحال الأمر إلى القضاء، على ألا تنتهي العضوية بصفة نهائية إلا بعد مصادقة الهيئة الإدارية." بالإضافة الى ذلك، لم يتم التثبت من الشروط المضمنة بالمرسوم عدد 88 المتعلّق بالجمعيات.

أ- الاخلالات المرصودة

● لجان "التوافقات" و خرق النظام الأساسي للجامعة و الأحكام الانتخابية

يكرس النظام الأساسي للجامعة الوطنية للبلديات التونسية مبدأ الانتخاب لاختيار أعضاء الهيئة التنفيذية والهيئة الإدارية. ينص الفصل 16 من النظام الأساسي للجامعة على أنه "تتم جميع الانتخابات المقررة لهيكل الجامعة بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها" كما أكد ذلك الفصل 7 من الأحكام الانتخابية " يتم انتخاب هيكل الجامعة الوطنية للبلديات التونسية حسب أحكام الفصول 18، 19 و 21 من النظام الأساسي".

لكن عمليا، لم يتم انتخاب جميع أعضاء الهيئتين التنفيذية والإدارية من قبل أعضاء الجامعة بل تم اللجوء الى آلية التوافقات والتعيين الالي. فقد تم اقتراح مرشحين يساوي عددهم عدد المراكز الشاغرة في الهيئتين بناء على لجان توافقات داخل كل ولاية. مع الإشارة الى أن ما سمي بـ "لجنة التوافقات" لا وجود لها في النظام الأساسي للجامعة ولا في الأحكام الانتخابية. بالنسبة للهيئة التنفيذية، ينص الفصل 18 كما تم التصويت عليه على انتخاب كافة أعضاء الهيئة التنفيذية (32) سواء بالنسبة للـ 8 أعضاء الذين يتم انتخابهم من بين رؤساء بلديات مراكز الولايات، أو في ما يتعلق بالـ 24 عضوا بتمثيلية عضو عن كل ولاية.

من خلال ملاحظة أجواء الجلسة، كانت الرغبة نحو اعتماد طول "توافقية" دون المرور الى آلية التصويت واضحة، إذ تم الحديث عن إجراء انتخابات داخلية خاصة بكل ولاية للإفراز مرشحها الى الهيئة الإدارية، في حين أن النظام الأساسي ينص على أنه يتم انتخاب مرشحي الولايات من قبل الجلسة العامة. فصول رفضها اغلب رؤساء البلديات في هذا الإطار، قام السيد عدنان بوعصيدة رئيس الجامعة الوطنية للبلديات التونسية بمقاطعة عملية الانتخاب والإشارة الى وجود خطأ تسلسل الى الفصل المنظم لانتخاب الهيئة الإدارية وحث جميع الحاضرين على "التوافق". وقد أدى هذا الاختيار الى انسحاب بعض رؤساء ورئيسات البلديات من الجلسة العامة (مثال بلدية قرطاج وحلق الوادي).

إن هذا التمشي "التوافقي" الالقانوني لا يجب أن يعوض ما نص عليه صراحة النظام الأساسي للجامعة. وعليه، كان من الأجدي أن يتم التنصيص صلب النظام الأساسي على عدم المرور الى الانتخاب في صورة وجود مترشحين يساوي عددهم عدد المقاعد المخصصة.



● الفش في التصويت

خلال الجلسة تم استعمال آلات التصويت المجاورة من قبل عدة مشاركين. فقد لوحظ ممثل بلدية الرخمت أكثر من مرة يصوت باستعمال جهازه و جهاز رئيس بلدية بوزقام من ولاية القصيرين. كما عمد ممثل بلدية سيدي زيد أولاد مولاهم استعمال جهاز تصويت رئيس بلدية أولاد شامخ. وعليه، يمكن القول أنه لم يتم احترام الإجراءات المتخذة من قبل المنظمين لضمان نزاهة التصويت حيث تم نزع أجهزة التصويت من مكانها بالنسبة لبلدية بن عروس، العيون الوسلاتية، أولاد حفوز، سيدي بورويس، الناظور، جبل الوسط. كما أن اختفاء هذه الأجهزة يمكن أن ينتج تصويت مزدوج من قبل أحد المشاركين .

● ضعف أداء المكتب الانتخابي

أقرت الجلسة العامة بالتصويت على الأحكام الانتخابية بأن يتم تكوين مكتب انتخابي يشرف على العملية الانتخابية لهياكل الجامعة حيث يضطلع بمهمة قبول الترشيحات والتثبت منها والإشراف على عمليات التصويت والإعلان عن النتائج و البت في الخلافات المتعلقة بالعملية الانتخابية. لكن غالبا ما تم الإشراف على العملية الانتخابية من قبل ادارة الجامعة الوطنية البلديات التونسية (مثال الزيادة في عدد صناديق الاقتراع، احتساب الأصوات وفرزها)، كما أن بعض الأطراف الأخرى تتدخل لأخذ بعض القرارات والتذكير بالمهام التي تدخل في نطاق صلاحيات المكتب الانتخابي (مثال ذلك، عندما تمت ملاحظة وجود اختلاف في احتساب عدد الأصوات الخاصة بانتخاب الـ 8 بلديات مراكز الولايات في الهيئة التنفيذية، قرر أنه لا فائدة من اعادة فرز الأصوات مرة أخرى طالما أن الفارق شاسع).



الجزء الثالث: التوصيات

- وجوب احترام أحكام النظام الداخلي المصادق عليه من قبل الجلسة العامة والأحكام المتعلقة بالجلسة الانتخابية وتحديدًا فيما يخصّ انتخاب الهيئات الإدارية والتنفيذية للجامعة الوطنية للبلديات التونسية.
- تحسين صياغة الأحكام في النظام الأساسي للابتعاد عن كل التأويلات.
- إضافة فصل خاص في النظام الأساسي يفسر شروط الترشح لرئاسة الجامعة و هيكلها.
- اعتماد أكثر صرامة فيما يخص طرق التصويت لتلافي حالات الغشّ والتصويت المزدوج.
- نشر محاضر الجلسة العامة الخارقة للعادة و الجلسة العامة الانتخابية.
- إجراء عملية انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية والتنفيذية، الذين تم تعيينهم من خلال الاحتكام لالية التوافق دون الانتخاب، خلافا لمقتضيات النظام الداخلي الأساسي للجامعة.



